

المبسوط

الموت .

والولد المولود في الكتابة هو الأصل في بقاء الأجل بوجوده فإذا كان معها الولد يثبت الأجل في حقها تبعا ويسعى على النجوم وإذا لم يكن معها الولد لا يثبت الأجل في حقها فتباع في المكاتب ثم الولد خلف عن المال لأن المال كسب المكاتب حقيقة فأما كسب الولد فهو قائم مقام كسب المكاتب في أداء البديل منه فلهذا كان المعتبر هو المال إذا خلف مالا وباعتبار المال لا يبقى الأجل فيصير حالا وجد الولد أو لم يوجد وهذا لأنه لا منفعة للميت ولا لولده في إبقاء الأجل إذا ترك وفاء وينتفعون ببقاء الأجل إذا لم يترك وفاء ليكتسب ولده فيؤدي وإذا ترك المكاتب ولدين ولدا له في المكاتب وعليه دين ومكاتبه سعيا في جميع ذلك لقيامهما مقام الأب وأيهما أداه لم يرجع على صاحبه بشيء لأن كسبه لأبيه ما لم يحكم بعنقه فيجعل أدائه من كسبه كأدائه من مال أبيه وأيهما أعتقه المولى عتق كما لو أعتقه في حياة أبيه وعلى الآخر أن يسعى في جميع المكاتب التي بقيت على الأب لأن الولد الذي عتق قد استغنى عن أداء بدل الكتابة فيجعل كالمعدوم والآخر محتاج إلى بدل الكتابة فكان المكاتب لم يخلف إلا إياه فيسعى في جميع المكاتب وللغرماء أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين لأنهما جميعا مال الميت وقد تعلق حق الغرماء بكل واحد منهما .

ألا ترى أنهما لو عجزا جميعا بدء بقضاء الدين منهما وإعتاق المولى أحدهما معتبر في إسقاط حقه عنه غير معتبر في إسقاط حق الغرماء عن كسبه فلهذا كان لهم أن يأخذوا أيهما شاؤوا بجميع الدين ولا يرجع الذي يؤدي منهما على صاحبه لأن أدائه من مال الميت حكما فكأنه أدى من مال الميت حقيقة وإليه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

\$ باب جناية رقيق المكاتب وولده \$ (قال) (رضي الله عنه) وإذا قتل عبد المكاتب رجلا خطأ قيل للمكاتب أدفعه أو أفده بالدية (لأنه أحق بكسبه مستبد بالتصرف فيه كالحر .

ألا ترى أنه ملك بيعه فكذلك يخاطب بدفعه بالجناية بخلاف نفسه وولده الذين لا يستطيع بيعهم فإنهم داخلون في كتابته فلا يمكنه دفعهم بالجناية كما لا يمكنه بيعهم ولأن من دخل في كتابته فهو ملك لمولاه كنفسه وإذا قتل عبده رجلا عمدا فله أن يصالح عنه لأنه مستبد بالتصرف فيه فله أن يصالح عن جنايته على مال يؤديه لتسلم له نفسه كما للحر ذلك في ملكه ثم يؤخذ به وإن عجز لأنه مال